



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		سنة
	سنة		2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الاصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس**هراسيم تنظيمية**

- 3 مرسوم تنفيذي رقم 17-218 مؤرخ في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتهييز لسنة 2017 حسب كل قطاع.....
- 4 مرسوم تنفيذي رقم 17-219 مؤرخ في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.....
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 17-220 مؤرخ في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية**

- 5 قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للحماية المدنية.....
- 6 قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة البيداغوجية والتوجيهية للمدرسة الوطنية للحماية المدنية.....

وزارة المالية

- 6 قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 9 يناير سنة 2017، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية بالمديرية العامة للميزانية.....
- 7 قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.....
- 8 قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 9 شوال عام 1417 الموافق 16 فبراير سنة 1997 الذي يحدد تشكيل اللجنة الوطنية لقبول بعض ديون قباض الجمارك قيما منعدمة وتنظيمها وسيرها.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 9 قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمة للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.....
- 16 قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمة للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.....

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 27 فبراير سنة 2017، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للسياحة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....

مراسيم تنظيمية

يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاع
اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
7.800.000	9.280.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
7.800.000	9.280.000	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
200.000	440.000	- الفلاحة والري
100.000	700.000	- المنشآت القاعدية
1.670.000	3.000.000	- الاقتصادية والإدارية
5.690.000	2.550.000	- التربية - التكوين
5.690.000	2.550.000	- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
140.000	2.590.000	- دعم الحصول على السكن
7.800.000	9.280.000	المجموع:

مرسوم تنفيذي رقم 17-218 مؤرخ في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره سبعة ملايين وثمانمائة مليون دينار (7.800.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعة ملايين ومائتان وثمانون مليون دينار (9.280.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره سبعة ملايين وثمانمائة مليون دينار (7.800.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعة ملايين ومائتان وثمانون مليون دينار (9.280.000.000 دج)

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-44 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يُخصّص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 01-35 " الإدارة المركزية - صيانة المباني".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 17-219 مؤرخ في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
03 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	1.500.000
08 - 37	الإدارة المركزية - نفقات طبع الشهادات	1.500.000
	مجموع القسم السابع	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	3.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.000.000
	مجموع الفرع الأول	3.000.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ	3.000.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، باب رقمه 02-44 وعنوانه "مساهمة لمعهد باستور الجزائر بعنوان تسليم اللقاحات والأمصال والكواشف لفائدة المؤسسات العمومية للصحة".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة مليون دينار (4.900.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 01-46 "مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة مليون دينار (4.900.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 02-44 "مساهمة لمعهد باستور الجزائر بعنوان تسليم اللقاحات والأمصال والكواشف لفائدة المؤسسات العمومية للصحة".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 17-220 مؤرخ في 28 شوال عام 1438 الموافق 22 يوليو سنة 2017، يتضمن إحداث باب ونقل امتداد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-49 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 83-108 المؤرخ

في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للحماية المدنية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

- السيد بلقاسم سليمان، مدير الدراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية، ممثل المدير العام، رئيساً،

- السيد عبيد كمال، نائب مدير للتدقيق والمراقبة ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- العقيد قراش دوداح، نائب مدير للتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية، ممثل المدير العام، رئيسا،
- العقيد الزيغد عبد الحميد، مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- الطبيب الرائد مداني سعاد، مديرة دراسات بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- الرائد شافعي عيسى، مدير التدريب والتربصات بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- الرائد بن واضح كمال، مكوّن بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- النقيب مناش مراد، مكوّن بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- ممثلان (2) ينتخبهما تلاميذ المدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- ممثل عن كل وزارة تهمها المسألة المسجلة في جدول الأعمال.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 9 يناير سنة 2017، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية بالمديرية العامة للميزانية.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 9 يناير سنة 2017، تجدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية، طبقا للجدول الآتي :

اللجنة الأولى المختصة إزاء الأسلاك الآتية :

المفتشون- المحللون للميزانية، المهندسون المعماريون، مهندسو السّكن والعمران، المتصرفون، المترجمون - التراجمة، المهندسون في الإعلام الآلي، المهندسون في الإحصائيات، الوثائقيون - أمناء المحفوظات. المحللون للاقتصاديون،

- السيد زايدى خالد، متصرف رئيسي، ممثل المدير العام للمالية والوسائل لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- السيد يحيى اوي محمد، نائب مدير بمديرية تسيير الموارد المادية والمالية، ممثل وزارة التربية الوطنية،
- الرائد بن عثمان وهاب، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- السيد مرآزي عبد النور، مفتش للعمل في ولاية الجزائر ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- السيد زقنون أحمد، مدير التكوين والتعليم المهنيين لولاية الجزائر ممثل وزارة التكوين والتعليم المهنيين،
- السيد أوشبارة مصطفى، مفتش قسم بالمديرية العامة للمحاسبة ممثل المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية،
- العقيد الزيغد عبد الحميد، مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- الرائد بن واضح كمال، مكوّن بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- النقيب مناش مراد، مكوّن بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- ممثلان (2) عن تلاميذ المدرسة الوطنية للحماية المدنية المتربصين منتخبان من طرف زملائهما.



قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة البيداغوجية والتوجيهية للمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم رقم 83-108 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، أعضاء اللجنة البيداغوجية والتوجيهية للمدرسة الوطنية للحماية المدنية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
- موسى مواليد	- رابح كراش	- ياسين فرحة	- ياسين تاج الدين بوهريرة
- عبد الله بوجميلة	- اسماعيل عساس	- محمد أمين حمدا	- زهير عباسي
- محمد لمين ماضي	- رياض صويلح	- حملوي بريغت	- عدلان خليفي
- رابح منتصر	- سفيان عتيق	- اليزيد دراجي	- نور الدين أوراقي

اللجنة الثانية المختصة بإزاء الأسلاك الآتية :

المراقبون للميزانية، أعوان المعاينة للميزانية، ملحقو الإدارة، أعوان الإدارة، الكتاب، المحاسبون الإداريون، التقنيون في الإعلام الآلي، المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، التقنيون في الإحصائيات، المعاونون التقنيون في الإحصائيات، الأعوان التقنيون في الإحصائيات، مساعدا الوثائقين أمناء المحفوظات، الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات، العمال المهنيون، سائقو السيارات، الحجاب.

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
- موسى مواليد	- رابح كراش	- بدرالدين عبود	- يسمينة علي بوعويينة
- عبد الله بوجميلة	- اسماعيل عساس	- محمد لمين لعلا	- نادية حميدي
- محمد لمين ماضي	- رياض صويلح	- بوجمعة قنوش	- ياسين ريابي
- رابح منتصر	- سفيان عتيق	- محمد أمين بلميهورب	- محمد لمين نخيلي

يتولى رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء مدير إدارة الوسائل والمالية أو ممثل عنه في حالة غيابه.



قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة صندوق ضمان السيارات، طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-103 المؤرخ في 15 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، كما يأتي :

اللقب والاسم	الصفة	السلطة المثلة
سحنون سفيان	رئيس المجلس	الوزير المكلف بالمالية
سعودي بوعلا	عضو	وزير الدفاع الوطني
عراي مصطفى	عضو	الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
فلوسي جمال	عضو	الوزير المكلف بالعدل

اللقب والاسم	الصفة	السلطة الممثلة
بغوس عبد القادر	عضو	الوزير المكلف بالمالية
حماني عبد الغاني	عضو	الوزير المكلف بالنقل
بن ميسية يوسف	عضو	جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين
خليفاتي حسان	عضو	جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 والمتضمن تفويض الإمضاء للمدير العام للجمارك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 9 شوال عام 1417 الموافق 16 فبراير سنة 1997، المتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : تتشكل اللجنة الوطنية للقبول بلا قيمة، كما يأتي :

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا،
- أمين الخزانة المركزية أو وكيله، عضوا،
- المفتش العام لمصالح الجمارك، عضوا مقرا،
- مدير المنازعات وتأطير قباضات الجمارك، عضوا،
- المدير الجهوي للجمارك المختص إقليميا، عضوا،
- قابض الجمارك المعني، عضوا ."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017.

من وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للجمارك

قدور بن طاهر

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 9 شوال عام 1417 الموافق 16 فبراير سنة 1997 الذي يحدد تشكيل اللجنة الوطنية لقبول بعض ديون قباض الجمارك قيما منعدمة وتنظيمها وسيرها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-309 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بقبول بعض ديون قباض الجمارك قيما منعدمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-91 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 شوال عام 1417 الموافق 16 فبراير سنة 1997 الذي يحدد تشكيل اللجنة الوطنية لقبول بعض ديون قباض الجمارك قيما منعدمة وتنظيمها وسيرها، المتمم، لا سيما المادة 2 منه،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام

1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

المادة 2 : تتضمن المسابقات، على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية :

*شعبة "المخابر الجامعية":

- **رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :**

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار تقني في الاختصاص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- **رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية (امتحان مهني) :**

1 - اختبار في الثقافة العامة: المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح : المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- **رتبة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :**

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار تقني في الاختصاص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

- **رتبة مهندس رئيسي للمخابر الجامعية (امتحان مهني) :**

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

- رتبة تقني سام للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار ذو صلة بالتخصص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة تقني سام للمخابر الجامعية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح : المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في دراسة نص : المدة ساعتان (2) المعامل 2،

2 - اختبار ذو صلة بالتخصص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في دراسة نص : المدة ساعتان (2) المعامل 2،

2 - اختبار في موضوع ذي صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح : المدة ساعة واحدة (1) المعامل 1.

- رتبة عون تقني للمخابر الجامعية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في دراسة نص : المدة ساعتان (2) المعامل 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

- رتبة رئيس المهندسين للمخابر الجامعية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح : المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة ملحق للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار ذو صلة بالتخصص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة تقني للمخابر الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار ذو صلة بالتخصص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة تقني للمخابر الجامعية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار نظري ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية : المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة محافظ بالمكتبات الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.
- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية : المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.
- 3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة محافظ بالمكتبات الجامعية (امتحان مهني) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.
- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية : المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

- رتبة رئيس محافظي المكتبات الجامعية (امتحان مهني) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.
- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية : المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- رتبة مساعد بالمكتبات الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

- 2 - اختبار في موضوع ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.
- 3 - اختبار تطبيقي في تخصص المترشح : المدة ساعة واحدة (1) المعامل 1.

*** شعبة "المكتبات الجامعية" :**

- رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.
- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية : المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.
- 3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول (امتحان مهني) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.
- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية : المدة (3) ساعات، المعامل 3.
- 3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.
- 2 - اختبار حول تنظيم وتقنيات تسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية : المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.
- 3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني (امتحان مهني) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

- رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني
(مسابقة على أساس الاختبارات) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في سوسيوولوجية الفرق أو النشاطات الرياضية والترفيهية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة منشط جامعي من المستوى الثاني
(امتحان مهني) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في تقنيات التنشيط : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة منشط جامعي رئيسي (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في سوسيوولوجية الفرق أو النشاطات الرياضية والترفيهية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة منشط جامعي رئيسي (امتحان مهني) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في سوسيوولوجية الفرق أو النشاطات الرياضية والترفيهية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار في تقنيات التنشيط : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

- رتبة رئيس المنشطين الجامعيين (امتحان مهني) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

- 2 - اختبار حول تنظيم تسيير المكتبات الجامعية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- 3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

- رتبة مساهم بالمكتبات الجامعية (امتحان مهني) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في تنظيم وتقنيات وتسيير الأنظمة المعلوماتية الوثائقية والأرشيفية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة مون تقني للمكتبات الجامعية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- 1 - اختبار في دراسة نص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) : المدة ساعتان (2) المعامل 2،
- 3 - اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر : المدة ساعتان (2) المعامل 2.

- رتبة مون تقني للمكتبات الجامعية (امتحان مهني) :

- 1 - اختبار في دراسة نص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار تقني في الإختصاص : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2) المعامل 1.

***شعبة "التنشيط الجامعي" :**

- رتبة منشط جامعي من المستوى الأول (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- 1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،
- 2 - اختبار في سوسيوولوجية الفرق أو النشاطات الرياضية والترفيهية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،
- 3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2) المعامل 1.

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة :
المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)
المعامل 2،

**- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية
المسير (امتحان مهني) :**

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3)
ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في المحاسبة العمومية : المدة ثلاث (3)
ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)
المعامل 2،

*** شعبة "الحراسة الجامعية" :**

- رتبة حارس جامعي رئيسي (امتحان مهني) :

1 - اختبار في دراسة نص : المدة ساعتان (2)
المعامل 2،

2 - اختبار تقني في الوقاية وأمن المؤسسات
الجامعية : المدة ساعتان (2) المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)
المعامل 2،

المادة 3 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد
الاختبارات المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 4 : تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات
على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية لكل رتبة.

المادة 5 : تشمل المسابقة على أساس الشهادات
للالتحاق ببعض الرتب المنتهية للأسلاك الخاصة
بالتعليم العالي معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص
لكل واحد منها حسب الأولوية الآتية :

**1 - ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات
السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (من
0 إلى 13 نقطة) :**

**1.1 - تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات
الرتبة (من 0 إلى 6 نقاط) :**

ترتب تخصصات المترشحين، حسب الأولوية التي
تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في
قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات،
وتنقط كما يأتي :

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،

2 - اختبار في سوسيوولوجية الفرق أو النشاطات
الرياضية والترفيهية : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)
المعامل 2،

*** شعبة "المصالح الاقتصادية الجامعية" :**

**- رتبة مقتصد جامعي (مسابقة على أساس
الاختبارات) :**

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3)
ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة :
المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (الفرنسية
أو الإنجليزية)، المدة ساعتان (2) المعامل 1،

- رتبة مقتصد جامعي (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3)
ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة:
المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)
المعامل 2،

- رتبة مقتصد جامعي رئيسي (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3)
ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة :
المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)
المعامل 2،

- رتبة نائب مقتصد جامعي (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3)
ساعات، المعامل 2،

2 - اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة :
المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار في التحرير الإداري : المدة ساعتان (2)
المعامل 2،

**- رتبة نائب مقتصد جامعي مسير (امتحان
مهني) :**

1 - اختبار في الثقافة العامة : المدة ثلاث (3)
ساعات، المعامل 2،

2 - التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، منذ الاقتضاء (من 0 إلى نقطتين (2) :

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب، في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المنوطة بالرتبة المراد الالتحاق بها على أساس (0.25) نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين (2).

3 - الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، منذ الإقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (من 0 إلى نقطة واحدة) :

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس (0.5) نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة (1).

4 - الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح (من 0 إلى 6 نقاط) :

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، لا سيما في إطار :

- * عقود ما قبل التشغيل،
- * الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،
- * الإدماج المهني،
- * صفة متعاقد،

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة في حدود ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسة والإدارة العمومية المنظمة للمسابقة،

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى،

- نصف (0.5) نقطة عن كل سنة خدمة في حدود ثلاث (3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشرة عن المنصب المراد شغله،

- نصف (0.5) نقطة عن كل سنة خدمة في حدود نقطتين (2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة إنتساب مسلمة من هيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،

- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،

- التخصص (ات) 4 : نقطتان (2)،

- التخصص (ات) 5 : نقطة واحدة (1).

2.1 - مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 7 نقاط) :

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتي :

- نقطة واحدة (1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10.50 و 20/10.99،

- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11.99،

- 3 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12.99،

- 4 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13.99،

- 5 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14.99،

- 6 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15.99،

- 7 نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

* يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين،

* يستفيد الأوائل في دفعاتهم بالمؤسسات العمومية للتكوين العالي من نقطة إضافية واحدة،

* تنقيط المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير، يتم كما يأتي :

- 3 نقاط لتقدير "حسن جدا" أو "مشرف جدا"،

- 2.5 نقطة لتقدير "حسن" أو "مشرف"،

- نقطتان (2) لتقدير "قريب من الحسن"،

- نقطة ونصف (1.5) لتقدير "مقبول".

5 - تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى 5

نقاط) :

يتم تحديد أقدمية تاريخ الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف (0.5) نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط .

6 - المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0 إلى 3 نقاط) :

- القدرة على التحليل والتلخيص : نقطة واحدة،
- القدرة على التواصل : نقطة واحدة،
- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة : نقطة واحدة.

المادة 6 : يؤدي غياب المترشح عن أحد الاختبارات

الكتابية أو عن المحادثة مع لجنة الانتقاء إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهني.

المادة 7 : يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في

المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، وفقا للمقاييس الآتية :

- ذوو حقوق الشهيد (ابن أو ابنة شهيد)،
- أصناف الأشخاص (المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،
- معدل الاختبارات الكتابية،
- العلامة المتحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتي ذكرها :

- المعدل العام للمسار الدراسي أو للتكوين،
- أقدمية الشهادة أو المؤهل،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 8 : يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في

المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، وفقا للمقاييس الآتية :

- ذوو حقوق الشهيد (ابن أو ابنة شهيد)،
- أصناف الأشخاص (المعوقون الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا)،

- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب).

المادة 9 : يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية، وفقا للمقياس الآتي :

- العلامة المحصل عليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساويين، رغم تطبيق المقياس المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتي ذكرها :

- الأقدمية في الرتبة،
- الأقدمية العامة،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 10 : يجب أن تحتوي ملفات الترشيح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية :

- طلب خطي،
- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

المادة 11 : يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها إتمام ملفاتهم الإدارية بمجموع الوثائق الآتية :

- نسخة (1) من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج (1) من صحيفة السوابق القضائية سارية المفعول،

- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،
- مستخرج من شهادة الميلاد،

- شهادتان طبيتان (2) (الطب العام و شهادة طب الأمراض الصدرية مسلمة من طرف طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

المادة 14 : يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب المنتمجة للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، كما تحددها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017.

طاهر حجار



قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمجة للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- صورتان (2) شمسياتان،

- شهادة تثبت صفة أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، على الخصوص، ما يأتي :

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للخبرة المكتسبة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء،

- شهادة تثبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار العقود الخاصة بجهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،

- شهادة تثبت متابعة المترشح تكويننا مكملأ أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقات في نفس التخصص، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،

- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

- شهادة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،

- نسخة (1) من بطاقة تثبت إعاقته المترشح، عند الاقتضاء.

المادة 12 : تتضمن ملفات الترشيح للمشاركة في الامتحانات المهنية، طلبا خطيا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشيح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،

- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 13 : تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الكليات التابعة لجامعة العلوم والتكنولوجيا
وهران،
- الكليات التابعة لجامعة عنابة،
- الأقسام التابعة للمدرسة الوطنية العليا
المتعددة التقنيات الجزائر.

للاتحاق برتبة :

* رئيس المهندسين للمخابر الجامعية.

المادة 3 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية :

- الكليات التابعة لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- الكليات التابعة لجامعة تيزي وزو،
- الكليات التابعة لجامعة بجاية،
- الكليات التابعة لجامعة الجلفة،
- الكليات التابعة لجامعة بومرداس،
- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 1،
- الكليات التابعة لجامعة سكيكدة،
- الكليات التابعة لجامعة عنابة،
- الكليات التابعة لجامعة خنشلة،
- الكليات التابعة لجامعة برج بوعريش،
- الكليات التابعة لجامعة ورقلة،
- الكليات التابعة لجامعة الوادي،
- الكليات التابعة لجامعة الطارف،
- الكليات التابعة لجامعة سطيف 1،
- الكليات التابعة لجامعة قالمة،
- الكليات التابعة لجامعة بسكرة،
- الكليات التابعة لجامعة العلوم والتكنولوجيا
وهران،

- الكليات التابعة لجامعة الشلف،
- الكليات التابعة لجامعة معسكر،
- الكليات التابعة لجامعة وهران 1،
- الكليات التابعة لجامعة الأغواط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفية تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للاتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

المادة 2 : يسند تنظيم إجراء الامتحان المهني إلى الكليات المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية :

- الكليات التابعة لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ورقلة 1،
- المعهد الوطني المتخصص (أحمد بن زوبير) الأغواط،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الوادي،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (محمد شريف مساعدي) غرداية،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني النعامة،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (بن سعدي عبد العاطي) البيض،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين تامنغست،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (جانتي) إيليزي،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بشار،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني أدرار 2.

للالتحاق برتبة :

- * معاون تقني للمخابر الجامعية،
 - * تقني للمخابر الجامعية.
- المادة 5 :** يسند تنظيم إجراء الامتحان المهني إلى مراكز التكوين المهني والتمهين المذكورة أدناه :
- مركز التكوين المهني والتمهين (رابح بلغفور) الحراش 1 - الجزائر،
 - مركز التكوين المهني والتمهين (بوزريعة 1) الجزائر،
 - مركز التكوين المهني والتمهين (الصومعة) البلدة،
 - مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور) بجاية،
 - مركز التكوين المهني والتمهين الشلف،
 - مركز التكوين المهني والتمهين المديّة،
 - مركز التكوين المهني والتمهين (متعدد الاختصاصات) قسنطينة،

- الكليات التابعة لجامعة تلمسان،
- الكليات التابعة لجامعة أدرار،
- الكليات التابعة لجامعة سيدي بلعباس،
- الكليات التابعة لجامعة سعيدة،
- الكليات التابعة لجامعة بشار،
- الأقسام التابعة للمدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات الجزائر.

للالتحاق بالرتب الآتية :

- * مهندس دولة للمخابر الجامعية،
 - * مهندس رئيسي للمخابر الجامعية،
 - * ملحق للمخابر الجامعية،
 - * تقني سام للمخابر الجامعية.
- المادة 4 :** يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني المذكورة أدناه :
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (بن عكنون) الجزائر،
 - المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير البلدية،
 - المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجاية،
 - المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير الشلف،
 - المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المديّة،
 - معهد التكوين المهني (علي منجلي) قسنطينة،
 - المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (ديدوش مراد) عنابة،
 - المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (500) سطيف،
 - المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني 1 أم البواقي،
 - المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (قادة بلقاسم) تيارت،
 - المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (منصورة) تلمسان،

- الكليات التابعة لجامعة قالمة،
- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 2،
- الكليات التابعة لجامعة باتنة 1،
- الكليات التابعة لجامعة تبسة،
- الكليات التابعة لجامعة وهران 1.

للالتحاق بالرتب الآتية :

- * ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول،
- * ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني،
- * محافظ المكتبات الجامعية،
- * رئيس محافظي المكتبات الجامعية،
- * مساعد المكتبات الجامعية.

المادة 7 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني المذكورة أدناه :

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير (السنوبر البحري) الجزائر،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني تيزي وزو،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني تبسة،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجاية،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (عبد الحق بن حمودة) بومرداس،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الشلف،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الأغواط،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (مرفال) وهران.

للالتحاق برتبة :

- * عون تقني للمكتبات الجامعية.

المادة 8 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية :

- الكليات التابعة لجامعة الجزائر 2،
- الكليات التابعة لجامعة عنابة،

- مركز التكوين المهني والتمهين (بلعيد بلقاسم) عنابة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور بيلار) سطيف،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور) أم البواقي،
- مركز التكوين المهني والتمهين (حمداني عدة) تيارت 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين تلمسان 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين معسكر،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور) وهران 3،
- مركز التكوين المهني والتمهين ورقلة 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين (أحمد ليناني 1) الأغواط،
- مركز التكوين المهني والتمهين الوادي 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين (المختلطة) غرداية،
- مركز التكوين المهني والتمهين النعامة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (قندوز بن عبد الله) البيض،
- مركز التكوين المهني والتمهين (إبن رشد) تامنغست،
- مركز التكوين المهني والتمهين إيليزي،
- مركز التكوين المهني والتمهين (شطيط مباركة) بشار،
- مركز التكوين المهني والتمهين أدرار 3،
- مركز التكوين المهني والتمهين تندوف.

للالتحاق برتبة :

- * عون تقني للمخابر الجامعية.

المادة 6 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية :

- الكليات التابعة لجامعة الجزائر 2،
- الكليات التابعة لجامعة عنابة،

- الكليات التابعة لجامعة بجاية،
- الكليات التابعة لجامعة البويرة،
- الكليات التابعة لجامعة بومرداس،
- الكليات التابعة لجامعة تيزي وزو،
- الكليات التابعة لجامعة الجلفة،
- الكليات التابعة لجامعة ورقلة،
- الكليات التابعة لجامعة عنابة،
- الكليات التابعة لجامعة برج بوعريرج،
- الكليات التابعة لجامعة خنشلة،
- الكليات التابعة لجامعة قالمة،
- الكليات التابعة لجامعة سطيف 1،
- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 2،
- الكليات التابعة لجامعة الطارف،
- الكليات التابعة لجامعة الوادي،
- الكليات التابعة لجامعة الأغواط،
- الكليات التابعة لجامعة الشلف،
- الكليات التابعة لجامعة وهران 2،
- الكليات التابعة لجامعة تلمسان،
- الكليات التابعة لجامعة أدرار،
- الكليات التابعة لجامعة معسكر،
- الكليات التابعة لجامعة مستغانم،
- الكليات التابعة لجامعة بشار.

للاتحاق بالرتب الآتية :

* مقتصد جامعي،

* مقتصد جامعي رئيسي،

* نائب مقتصد جامعي،

* نائب مقتصد جامعي مسير،

المادة 10 : يسند تنظيم إجراء الامتحان المهني إلى المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني المذكورة أدناه :

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسيير(السنوبر البحري) الجزائر،

- الكليات التابعة لجامعة البويرة،
- الكليات التابعة لجامعة تيزي وزو،
- الكليات التابعة لجامعة خميس مليانة،
- الكليات التابعة لجامعة الجلفة،
- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 2،
- الكليات التابعة لجامعة أم البواقي،
- الكليات التابعة لجامعة عنابة،
- الكليات التابعة لجامعة خنشلة،
- الكليات التابعة لجامعة الوادي،
- الكليات التابعة لجامعة برج بوعريرج،
- الكليات التابعة لجامعة قالمة،
- الكليات التابعة لجامعة الطارف،
- الكليات التابعة لجامعة ورقلة،
- الكليات التابعة لجامعة الأغواط،
- الكليات التابعة لجامعة معسكر،
- الكليات التابعة لجامعة تلمسان،
- الكليات التابعة لجامعة مستغانم،
- الكليات التابعة لجامعة الشلف،
- الكليات التابعة لجامعة بشار،
- الكليات التابعة لجامعة وهران 2.

للاتحاق بالرتب الآتية :

* منشط جامعي من المستوى الأول،

* منشط جامعي من المستوى الثاني،

* منشط جامعي رئيسي،

* رئيس المنشطين الجامعيين.

المادة 9 :

يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى الكليات المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية :

- الكليات التابعة لجامعة الجزائر 3،

- الكليات التابعة لجامعة البليدة 2،

- الكليات التابعة لجامعة خميس مليانة،

- مركز التكوين المهني والتمهين (حمداني عدة) تيارت 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين تلمسان 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين معسكر،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور) وهران 3،
- مركز التكوين المهني و التمهين ورقلة 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين (أحمد ليناني 1) الأغواط،
- مركز التكوين المهني والتمهين الوادي 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين (المختلط) غرداية،
- مركز التكوين المهني والتمهين النعامة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (قندوز بن عبد الله) البيض،
- مركز التكوين المهني والتمهين (إبن رشد) تامنغست،
- مركز التكوين المهني والتمهين إيليزي،
- مركز التكوين المهني والتمهين (شطيط مباركة) بشار،
- مركز التكوين المهني والتمهين أدرار 3،
- مركز التكوين المهني والتمهين تندوف.

للالتماق برتبة :

* حارس جامعي رئيسي.

المادة 12 : يمكن مديري المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، أن ينشئوا بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقه.

تبلغ نسخة من المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1438 الموافق 27 يونيو سنة 2017.

طاهر حجار

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني تيزي وزو،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني تبسة،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجاية،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (عبد الحق بن حمودة) بومرداس،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الشلف،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الأغواط،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (مرفال) وهران.

للالتماق برتبة :

* مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسير.

- المادة 11 :** يسند تنظيم إجراء الامتحان المهني إلى مراكز التكوين المهني والتمهين المذكورة أدناه :
- مركز التكوين المهني والتمهين (رابح بلغفور) الحراش 1 - الجزائر،
- مركز التكوين المهني والتمهين (بوزريعة 1) الجزائر،
- مركز التكوين المهني والتمهين (الصومعة) البليدة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور) بجاية،
- مركز التكوين المهني والتمهين الشلف،
- مركز التكوين المهني والتمهين المدية،
- مركز التكوين المهني والتمهين (متعدد الاختصاصات) قسنطينة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (بلعيد بلقاسم) عنابة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور بيلار) سطيف،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور) أم البواقي،

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 27 فبراير سنة 2017، يحدد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للسياحة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-302 المؤرخ في 24 رمضان عام 1429 الموافق 24 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 والمتضمن التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا للسياحة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة الوطنية العليا للسياحة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المدرسة الوطنية العليا للسياحة في الصنف "أ"، القسم 3.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمدرسة الوطنية العليا للسياحة وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	- وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	305	م-1	3	أ	رئيس قسم التوثيق والأرشيف	المدرسة الوطنية العليا للسياحة

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - مترجم - ترجمان رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مترجم - ترجمان، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	305	م-1	3	أ	رئيس قسم السمي البصري واللغات	المدرسة الوطنية العليا للسياحة (تابع)
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	305	م-1	3	أ	رئيس قسم مركز حساب الإعلام الآلي	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ مساعد، قسم "أ" على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - أستاذ مساعد، قسم "ب" على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	183	م-2	3	أ	رئيس دائرة التدرج رئيس دائرة مابعد التدرج والبحث العلمي	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ مساعد، قسم "أ" على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - أستاذ مساعد، قسم "ب" على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مفتش رئيسي في السياحة، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، 	183	م-2	3	أ	رئيس دائرة تحسين المستوى رئيس دائرة تجديد المعلومات	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
قرار من الوزير	<p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</p> <p>- أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الثانية أو الأولى، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مفتش في السياحة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- متصرف يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	183	م-2	3	أ	(تابع)	المدرسة الوطنية العليا للسياحة (تابع)
قرار من الوزير	<p>- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</p> <p>- متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	183	م-2	3	أ	رئيس مصلحة المستخدمين رئيس مصلحة الميزانية والوسائل العامة رئيس مصلحة الإيواء والإطعام	

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 27 فبراير سنة 2017.

وزير التهيئة العمرانية
والسياحة والصناعة التقليدية
عبد الوهاب نوري

وزير المالية
حاجي بابا ممي

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصبين العالين رئيس قسم ورئيس مصلحة على مستوى المدرسة الوطنية العليا للسياحة على التوالي، من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 75 نقطة الموافقة للمستوى 5، والزيادة الاستدلالية المحددة بـ 55 نقطة الموافقة للمستوى 4، ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 2008 إلى غاية تاريخ صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.